

بحار الأنوار

[276] 26 - يه: بأسانيدہ عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه

السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إن العز وجل يقول: وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة. فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر. قالا: قلنا له: إنما قال عز وجل: ليس عليكم جناح ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال عليه السلام: أو ليس قد قال العز وجل في الصفا والمروة: فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما. ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض؟ لأن العز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله، وكذلك التقصير في السفر شيء

صنعه النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه. الحديث. 27 - كا: العدة، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أن سمرة بن جندب كان له عذق (1) في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلمه الأنصاري أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فذكره إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله يقول الأنصاري وما شكى، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق مذل في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله للأنصاري: اذهب فاقطعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار. كا: علي بن محمد بن بندار عن البرقي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن ابن مسكان، عن زرارة، عنه صلى الله عليه وآله عليه وآله وفيه: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله: إنك رجل مضار وضار ولا ضرار على مؤمن. (2) 28 - كا: محمد بن يحيى، عن

محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء، وقال: لا ضرر ولا ضرار. (1) بفتح العين وسكون الذال: النخلة

بحملها. (2) الظاهر أنه متحد مع ما قبله وأن الأول مختصر منه.